

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله ( ما من صاحب كنز ) قال الإمام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها قال صاحب العين وغيره وكان مخزونا . قال القاضى عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجب فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور ع أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أدبيت زكاته وقيل هوت ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتاوى على القول الأول لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ( لا تؤدى زكاته ) وفي صحيح مسلم ( من كان عنده مال لم يؤدـ زكاته مثل له شجاعاً أقرـ ) وفي آخره ( فيقول أنا كنكـ ) وفي لفظ لمسلم يدل قوله ( ما من صاحب كنكـ لا يؤدـي زكتـه ) ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدـي منهما حقـهما ) . قوله ( ثم يرى سبيلـه ) قال النووي هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيـله ونصـبـها : قوله ( إلا بـطـحـ لها بـقاعـ قـرـقـ ) القـاعـ المـسـتـوىـ الـوـاسـعـ فيـ سـوـىـ مـنـ الـأـرـضـ قالـ الـهـرـوـيـ وـجـمـعـهـ قـيـعـةـ وـقـيـعـانـ مـثـلـ جـارـ وـجـيـرـانـ .ـ وـالـقـرـقـ بـقاـفـينـ مـفـتوـحـتـينـ وـرـاءـيـنـ أـوـلـهـماـ سـاـكـنـةـ الـمـسـتـوىـ أـيـضاـ مـنـ الـأـرـضـ الـوـاسـعـ .ـ وـالـبـطـحـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ اللـغـةـ مـعـنـاهـ إـلـقـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ قـالـ القـاضـىـ عـيـاضـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ لـبـخـارـيـ تـخـبـطـ وـجـهـ بـاخـفـافـهـ قـالـ وـهـذـاـ يـقـنـصـيـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـبـطـحـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـإـنـمـاـ هـوـ فـيـ اللـغـةـ بـمـعـنـىـ الـبـسـطـ وـالـمـدـ فـقـدـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ وـقـدـ يـكـونـ عـلـىـ ظـهـرـهـ وـمـنـهـ سـمـيـتـ بـطـحـاءـ مـكـةـ لـإـنـبـاسـاطـهـ :ـ قـولـهـ ( كـأـوـفـرـ مـاـ كـانـتـ )ـ يـعـنـيـ لـاـ يـفـقـدـ مـنـهـ شـيـءـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ ( أـعـظـمـ مـاـ كـانـتـ )ـ قـولـهـ ( تـسـتـنـ عـلـيـهـ )ـ أـيـ تـجـريـ عـلـيـهـ وـهـوـ بـفـتـحـ الـفـوـقـيـةـ وـسـكـونـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ بـعـدـهـاـ فـوـقـيـةـ مـفـتوـحـةـ ثـمـ نـونـ مـشـدـدـةـ :ـ قـولـهـ ( كـلـمـاـ مـضـىـ عـلـيـهـ أـخـرـاـهـ رـدـتـ عـلـيـهـ أـوـلـاـهـاـ )ـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ ( كـلـمـاـ مـرـ عـلـيـهـ أـوـلـاـهـاـ رـدـ عـلـيـهـ مـضـىـ عـلـيـهـ أـخـرـاـهـ )ـ قـالـ القـاضـىـ عـيـاضـ وـهـوـ تـغـيـيرـ وـتـصـحـيفـ وـصـوـابـهـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ يـعـنـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ .ـ قـولـهـ ( لـيـسـ فـيـهـ عـقـصـاءـ )ـ الـخـ قـالـ أـهـلـ اللـغـةـ الـعـقـصـاءـ مـلـتوـيـةـ الـقـرـنـيـنـ وـهـيـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـقـافـ بـعـدـهـاـ صـادـ مـهـمـلـةـ ثـمـ أـلـفـ مـمـدـودـةـ .ـ وـالـجـلـحـاءـ بـجـيمـ مـفـتوـحـةـ ثـمـ لـامـ سـاـكـنـةـ ثـمـ حـاءـ مـهـمـلـةـ الـتـيـ لـاـ قـرـنـ لـهـاـ .ـ قـولـهـ ( تـنـطـحـهـ )ـ بـكـسـرـ الـطـاءـ وـفـتـحـهـ لـغـتـانـ حـكـاـهـاـ الـجـوـهـرـيـ وـغـيـرـهـ وـالـكـسـرـ أـفـصـحـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ .ـ قـولـهـ ( الـخـيلـ فـيـ نـوـاـصـيـهـ خـيـرـ )ـ جـاءـ تـفـسـيـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ فـيـ الصـحـيـحـ بـأـنـهـ الـأـجـرـ وـالـمـغـنـمـ وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ بـقـاءـ الـإـسـلـامـ وـالـجـهـادـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـالـمـرـادـ قـبـيلـ الـقـيـامـةـ بـيـسـيرـ وـهـوـ وـقـتـ إـتـيـانـ الـرـيـحـ الـطـيـبةـ

من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح . قوله ( فأما التي هي له أجر ) هكذا في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها ( فأما الذي هي له أجر ) وهي أوضح وأظهر . قوله ( في مرج ) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعن فيه الدواب . قوله ( ولو استنت شرقاً أو شرقين ) أي حرث والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرش وقيل المراد طلقاً أو طلقين : قوله ( أشر وبطراً وبذخاً ) قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة المرح واللحاج . والبطر بفتح الباء بواحدة من أسفل والباء المهملة ثم راء هو الطغيان عند الحق . والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعنى الأشر والبطر . قوله ( إلا هذه الآية الفاذة الجامدة ) المراد بالفاذة القليلة النظير وهي بالذال المعجمة المشددة والجامعة العامة المتناولة لكل خير والمعروف ومعنى ذلك أنه لم ينزل على فيها نص بعينها ولكن نزلت هذه الآية العامة . وقد يحتاج بهذا من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ويحاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ومحل ذلك الأصول ( والحديث ) يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم في هذا الحديث ( ولا صاحب بقر ) الخ قال النووي وهذا أصح حديث ورد في زكوة البقر وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل ( ثم لم ينس حقه في ظهورها ولا رقا بها ) . وتأويل الجمهور هذا الحديث على أن المراد بمحاربها . وقيل المراد بالحق في رقا بها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وقيل المراد حقه مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها . قال المصنف تعالى وفيه دليل أن تارك الزكوة لا يقطع له بالنار وآخره دليل بالنار وآخره دليل في إثبات العموم انتهى